فتح المعين بشرح قرة العين

خلافا لمن أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وإن خرج من والمسجد والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى ا عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل المحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحاق وعن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها قاعدة وهي أن ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الأصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة